مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 631 – 642)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري

The administrative judicial review over the deliberations of the People's Assembly of wilaya under the law of 12/07

د. محمد عقوني [1]
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
m.aggoni@univ-biskra.dz

د. حسن عبد الرزاق [2]
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
abderrazak.hacene@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	16 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

تعالج هذه الدراسة، الأحكام والقواعد التي تنظم عيوب الارادة في العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، حيث لا يكفي تطبيق قواعد القانون المدني رغم أنها تمثل القواعد والأحكام العامة، بسبب خصوصية وطبيعة المعاملات في العالم الافتراضي التي يكثر فيها حدوث الغلط والاستغلال والتدليس، ما جعل المشرع يتدارك الأمر بإصداره عدة نصوص قانونية تنظم المعاملات والعقود الإلكترونية من أهمها قانون التجارة الإلكترونية، الذي حاول من خلاله المشرع اعطاء الضمانات الكافية لتعاقد آمن عبر الوسيط الإلكتروني، غير أنه تضمن أحكام خلقت لبساً وغموضاً وإشكالات نحاول استعراضها وإيجاد الحلول الممكنة لها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العقود، الإلكترونية، الاستغلال، التدليس، غبن.

Abstract:

This study deals with the provisions and rules that regulate flaws of will in contracts concluded via electronic media, as it is not sufficient to apply the rules of civil law, even though they represent general rules and provisions, due to the specificity and nature of transactions in the virtual world where error, exploitation and fraud are common. To make the legislator avoid the issue by issuing several legal texts regulating electronic transactions and contracts, the most important of which is the e-commerce law, through which the legislator tried to give sufficient guarantees for a secure contract through the electronic medium, but it included provisions that created confusion, ambiguity and problems we try to review and finding possible solutions for her in this study.

Key words: *contracts, electronic, exploitation, fraud , injustice.*

[1] المؤلف المرسل: د. محمد عقوني ـــــــــــــــ *Email: m.aggoni@univ-biskra.dz*

مقدمة:

التطور التكنولوجي الهائل في المجال الرقمي واتساع التعامل عبر الوسائط الالكترونية في جميع ميادين الحياة بشكل كبير جعل ابرام العقود التجارية إلكترونياً أسلوباً مميزاً، من أجل عقد الصفقات التجارية والبحث عن فرص الاستثمار دون التعرض إلى العديد من معُوقات التجارة التقليدية.

صحة وسلامة هذه العقود تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تنظم العقود التقليدية، رغم أنها تقع في عالم افتراضي تتزايد فيه مخاطر الاحتيال والغش بسبب طبيعة وخصوصية المعاملات الإلكترونية التي تتطلب أحكام وقواعد خاصة بها.

حيث يشترط لصحة التراضي فضلاً على أنه يجب صدوره عن صاحب أهلية كاملة، أن تخلو الإرادة من عيوب الرضا، وتتمثل عيوب الإرادة التي نظمتها التشريعات المدنية ومن بينها القانون المدني الجزائري[1] في أربعة عيوب، وهي: الغلط، الاستغلال، الإكراه، والتدليس، ولا تختلف عيوب الإرادة في العقود التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية عن عيوب الإرادة في النظرية العامة للعقد، إلا في حدود ما تتميز به طبيعة التعاقد في العالم الافتراضي، حيث يرى أغلب الفقه أنها لا تخرج من كونها أمثلة تقليدية تستوعبها القواعد العامة.

وبناء على ما تقدم سنعمل في هذه الورقة البحثية على تناول عيوب الإرادة مع النظر في أثر البيئة الإلكترونية على صحة التراضي في العقد الإلكتروني. وعليه نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: هل يكفي تطبيق قواعد وأحكام القانون المدني لتوفير الحماية الكافية للمتعاقد عبر الوسائط الالكترونية من العيوب التي قد تشوب إرادته؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والإلمام بهذه الدراسة، نتطرق في المبحث الأول إلى الغلط والاستغلال، ونتناول الإكراه والتدليس في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الغلط والاستغلال في عقود التجارة الالكترونية

نبحث في بداية الدارسة في عيوب الغلط والاستغلال، على أساس أنها تقع دون أن تتجسد عن طريق أعمال خارجية محسوسة يقوم بها المتعاقد الآخر.

المطلب الأول: الغلط في عقود التجارة الالكترونية

نتناول تعريف الغلط، ثم أحكام تطبيقه على عقود التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الغلط

يقصد به وهم يصيب ذهن الشخص يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته، فيؤدي إلى بطلان العقد، إذا انصب على ماهيته أو شرط من شروطه.[2]

ويعرف الغلط بأنه: "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عد صحتها."[3]

حيث تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أن للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله، وعرفت المادة 82 من القانون المدني الغلط الجوهري، على أنه إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد في حالة لو أنه لم يقع في هذا الغلط.

يكون الغلط جوهرياً على الأخص، إذا وقع في صفة جوهرية في الشيء أو في الشخص المتعاقد، أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد، حسب ما نصت عليه نفس المادة من القانون المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: أحكام الغلط في عقود التجارة الإلكترونية

يخرج من نطاق الغلط الذي يعيب الإرادة، الغلط المانع والغلط المادي، فالغلط الذي نقصده في العقود الإلكترونية هو الغلط الذي لا يؤثر في وجود الإرادة وإنما يعيب تكوينها فقط، وهنا يطرح التساؤل بشأن حالة الغلط في إبلاغ الرسائل الإلكترونية، أو في الإعلان عبر شبكة الإنترنت، ومثال ذلك أن يعرض تاجراً إعلان بيع سيارات من نوع معين وبمبلغ محدد للسيارة الواحدة، ولكن يقع تحريف في الرسالة الإلكترونية، فتظهر بشكل مغاير على الموقع الإلكتروني، فبدل أن يظهر سعر السيارة وهو 162 مليون سنتيم مثلا، يظهر سعر السيارة ب 62 مليون سنتيم.

يعتبر بعض الفقه أن هذا الغلط، مجرد غلط مادي، فلا يكون له بالتالي أي دور في تكوين الإرادة، وعليه لا يؤثر في تكوين العقد، وإنما وجب تصحيح هذا الغلط المادي وفق ما جاء في نص المادة 84 من القانون المدني الجزائري، في حين ذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك، بالقول أن وجود تحريف في نقل الإرادة، لا يعني أننا أمام غلط طرأ بعد تكوين الإرادة، وإنما غلط في نقلها على غير مقصدها، وفي هذه الحالة فإن العقد وبسبب عدم تطابق الإرادتين لا ينعقد أصلاً؛[4] وهو الرأي الأقرب إلى الصواب حسب تقديرنا.

الإدعاء بالغلط على أساس العرض الناقص للمتنتج قد يُصعب إثباته لأنه يتم على صفحة الوب(*web*)، وبالتلي يمكن تغييره أو تعديله في وقت لاحق باستعمال وسائل إلكترونية لا تترك أثراً مادياً ملموساً، ولتجنب هكذا صعوبات ينصح بتسجيل مثل هذه البيانات على دعامة إلكترونية بشكل يسمح بحفظها واستراجعها عند الضرورة، كما يمكن الاستعانة بوسيط إلكتروني معتمد لتوثيق مثل هذه المعلومات الإلكترونية واستخدامها عند الضرورة.[5]

ينتشر عيب الغلط في مجال العقود الإلكترونية بسبب العروض الناقصة للمُنتجات، لعدم إمكانية توفر خيار الرؤية الموجود في العقود التقليدية؛ ما يجعل العرض المقدم عبر مواقع الإنترنت مثلاً، غير واضح ومفهوم، ولا يتضمن الوصف الدقيق للسلع أو الخدمات، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الغلط. ما جعل التوجيه الأوربي رقم: 31/2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية يؤكد في نص المادة 11، على مقدمي الخدمات عرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق وإعلامه بذلك بوسائل مناسبة وفعالة على نحو يمكنه من فهم المعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يكفل عدم وقوع العميل في الغلط.[6]

على نفس المنوال ذهب المشرع الجزائري في قانون عقود التجارة الإلكترونية[7] إلى التأكيد على ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري الالكتروني[8]، وأن يقدم هذا العرض بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة[9] كما نص على ضرورة التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المُنتجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة[10]، وألزم المشرع أن يتضمن هذا العقد على الأقل على المعلومات الآتية:

طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المعروضة للبيع، مع احتساب الرسوم وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم، مع وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية وشروط وآجال العدول عند الاقتضاء.

كما نبه المشرع على ضرورة تحديد طريقة إرجاع المُنتج أو استبداله أو تعويضه[11]، حتى يكون المستهلك على بينة من الالتزامات المرتبة عن العقد، ويتم بذلك تجنيبه قدر الإمكان أي غلط يقع فيه حول هوية الشيء المبيع، من خلال تعينه تعينا نافيا للجهالة، وهو ما عاد المشرع ليبنه بالنص على وجوب وضع الشروط التعاقدية في تناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة؛ فضلاً عن ذلك أكد المشرع عند تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد بوجوب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبراً عنه بصراحة.[12]

ويعود تقدير وقوع الغلط من عدمه إلى المحكمة التى لها أن تأخذ بصفة خبرة أو احتراف المستهلك في المعاملات الإلكترونية، لاسيما في التقنيات الفنية المتطورة، كبرامج الحاسوب، مثلا، فإذا رأت المحكمة أن هذا الأخير متخصص وذو خبرة وإحتراف فيما يخص المعاملات التي أنشأها، اعتبرت أن مثله لايقع في الغلط بالنسبة إلى ما هو مدعى به أمامها، أما

إذا ثبت العكس، حيث المتعاقد لا خبرة له وغير محترف المعاملات الإلكترونية التي أنشأها، فإن هذا قد يكون دلالاً أو قرينة على وقوعه في غلط أثناء التعاقد.[13]

المطلب الثاني: الإستغلال (الغبن) في عقود التجارة الالكترونية

نتناول تعريف الاستغلال، ثم أحكام تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الإستغلال

يعرف الغبن بأنه: "عدم التعادل في الالتزامات بين كلٍ من العاقدين في العقد الملزم لجانبين، والغبن إما أن يكون يسيراً، وإما أن يكون فاحشاً، ولا يكون إلا في عقد المعاوضة، وهو يقوم على مجرد عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة."[14]

ويُعرف الأستاذ إلياس ناصيف الإستغلال بالقول: "أنه حالة نفسية أخذ بحالة الضُعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر، مبتغية التوصل إلى منافع، عن هذه الطريق، تتميز بالتفاوت غير المألوف في الموجبات".[15]

يشترط في الغبن أن تتوفر فيه الشروط التي نص عليها المشرع المدني في المادة 90، ومنها العنصر النفسي واستغلال الطيش البين، أو الهوى الجامح. والحكمة من ذلك هو أن المشرع أراد أن يحيط العقود بالأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: أحكام الإستغلال في عقود التجارة الإلكترونية

نظراً لارتفاع عدد المتعاملين في المجال الالكتروني بشكل هائل، حيث الكثير منهم تنقصه الخبرة الكافية والكفاءة للولوج إلى عالم الإنترنت والتحكم في المعاملات الواقعة عبرها، ما يسهل اتساع دائرة الاستغلال ويزيد من خطورة المعاملات والتصرفات عبر الوسائط الالكترونية، فمثلاً قد لا يتأكد المتعامل من شروط العقد وينقر على الموافقة دون قراءة، كل هذا وأكثر يجعل من السهل وقوع المتعاملين في الاستغلال.[16]

يُعتبر القانون التونسي للمعاملات الإلكترونية من أهم التشريعات العربية الذي اهتم بحماية المستهلك في العقود التي تبرم في البيئة الإلكترونية، حيث قضى بأن" يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضرا أو أجلا بأي شكل من الأشكال بخطية تتراوح بين: 1000 -2000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته، أو كشف الحيل أو الخدع المعتمدة بالالتزام، أو ثبت أنه كان تحت الضغط. مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية."[17]

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع التونسي عمل على حماية المستهلك في عقود البيع الإلكتروني على أساس أن دَفع المشتري للتعاقد واستغلال جهله أو عدم قدرته على تمييز تعهداته التي يلتزم بها ينطوي على غبن.

كما أن البائع غالبا ما يكون من الشركات الكبيرة مادياً وإعلامياً وإعلانياً، ما يساهم في دَفع المشتري أو المستهلك للتعاقد دفعاً على نحو يكون فيه غبن لذلك المتعاقد، نظراً لإمكانية عرض السلعة بطريقة من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته.[18]

ويظهر من خلال نص المادة أن المشرع التونسي ورغم أن الغبن كعيب من عيوب الإرادة يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، إلا أنه رتب جزاء جنائياً نظراً لأن الطرف الآخر استخدم طرقاً ووسائل احتيالية دفعت المستهلك إلى التعاقد.

ويرى الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي أن الحالات التي نص عليها المشرع التونسي، ومنها عدم قدرة المتعاقد على تمييز تعهداته، يندرج فيما يسمى – بالغبن- وهو إستغلال الطيش البين أو الهوى الجامح في نفس المتعاقد على نحو يدفعه إلى التعاقد، وهي أمور تفقد المتعاقد القدرة السليمة في الحكم على سلامة الأشياء وتبعده عن الأحكام الموضوعية، وبناءً على ما سبق، هذا العيب يبطل العقد من الناحية المدنية ولا علاقة له بالمسؤولية الجنائية قبل المتعاقد الآخر، لولا أن المشرع ربط العقاب الجنائي بأن يكون الجاني قد استغل هذه الظروف وخاطب رغبة المتعاقد أو طيشه واستعمل لذلك طرقاً احتيالية، أو خدعاً دفعت المجني عليه إلى إبرام هذا العقد.[19]

المبحث الثاني: الإكراه والتدليس في عقود التجارة الالكترونية

نستكمل دارسة بقية عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، بالتطرق إلى الإكراه والتدليس فيما يلي:

المطلب الأول: الإكراه في عقود التجارة الالكترونية

نتناول تعريف الإكراه، ثم أحكام تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الإكراه

وفقاً للقواعد العامة، يُعرف الإكراه بأنه " ضغط غير مشروع يوجه إلى إرادة شخص، فتتأثر به، فيندفع صاحبها إلى التعاقد بسبب الرهبة في نفسه التي تحمله على التعاقد."[20]

ويُعرف الإكراه بأنه إجبار الشخص بغير وجه حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، وقد يكون الإكراه مادياً أو معنوياً؛ وهناك من يعرفه بالتعاقد تحت سلطان رهبة تولدت نتيجة تهديد خطير، وتكون هذه الرهبة قد بُعثت في نفس المتعاقد بفعل من المتعاقد الآخر، أو على الأقل يكون المتعاقد الآخر عالماً بها، كما يشترط في أن تكون هذه الرهبة هي الدافع إلى التعاقد.[21]

وهذا ما قضى به المشرع الجزائري في نص المادة 88، من القانون المدني، والتي تنص فقرتها الأولى بما يلي: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق."

الفرع الثاني: أحكام الإكراه في عقود التجارة الإلكترونية

يعتبر وقوع الإكراه في عقود التجارة الإلكترونية أمراً مستبعداً، أو على الأقل غير متصور، لأنها عقود تتم بين طرفين يفصل بينهما مكان، ومجلس العقد الذي يجمعهما هو مجلس عقد افتراضي، وليس حقيقياً، ورغم ذلك عمل المشرع على رفع أي مُعطى قد يؤدي إلى توجيه إرادة المتعاقد والضغط عليه في نص المادة 12، من قانون التجارة الإلكترونية، التي تقضي بما يلي: "يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره."

فضلاً عن ذلك يمكن القول بأن الإكراه في العقود الالكترونية قد يكون بصدد تبعية اقتصادية لأحد المتعاقدين تجاه آخر، خاصة في حالة كان هذا الأخير مورداً لمنتج نادر، غير أن هذا القول لا يحظى بتأييد لاعتماده، على أساس أنه لا يُعَدُ الإفادة من قوة اقتصادية ضعفا اقتصادياً في الجانب الأخر، فلا يعد عيباً يصيب الإرادة ويبرر طلب إبطال العقد.[22]

المطلب الثاني: التدليس في عقود التجارة الالكترونية

نتناول تعريف التدليس، ثم أحكام تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التدليس

رغم إختلاف الفقه في تعريف التدليس في العقد، إلا أنها ترد إلى ضابط يجمع بينهم، وهو أن يصدر عن شخص بقصد تضليل شخص آخر، بغرض جعله يتعاقد معه، هذا التضليل يتجسد عن طريق أعمال خارجية محسوسة.

والشبه بين التدليس والغلط، هو أن الأول لا يجعل العقد قابلاً للإبطال، إلا بسبب الغلط الذي يُولده في نفس المتعاقد؛ وأما الفرق بينهما، فيكمن في أن التدليس يقوم على نية التضليل ولا تُشترط هذه النية دائما في الغلط.[23]

وقد عرف بعض الفقه التدليس بالقول: "هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة، عن طريق استخدام طرق احتيالية بقصد إبرام العقد."[24]

قضى المشرع المدني الجزائري بجواز إبطال العقد بسبب عيب التدليس، إذا كانت وسائل وطرق الحيل التي استعان بها أحد المتعاقدين، أو النائب عنه من الجسامة، بحيث لولا الاستعانة بالحيلة وبهذه الطرق الملتوية لما أبرم الطرف الثاني العقد.

كما اعتبر المشرع السكوت عن واقعة أو ملابسة تدليساً، إذا كان عمداً، في حالة ثبت أن المُدَلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.[25]

الفرع الثاني: أحكام التدليس في عقود التجارة الإلكترونية

يعتبر تدليس في عقود التجارة الإلكترونية، كل بائع يتكتم على خصائص برامج كمبيوتر (*logiciel*)، والتي بدونها لا اتجهت إرادة المقتني إلى برنامج آخر أحسن يناسب جهازه، وله أن يحتج على أساس أنها لا تتطابق مع المواصفات المطلوبة.[26]

تشترط القواعد العامة توافر ثلاثة شروط لتبيان وقوع التدليس، نذكرها فيما يلي:

- استعمال طرق احتيالية؛
- أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد؛
- صدور التدليس من الطرف الآخر، أو علمه به، أو بإمكان العلم بهذا التدليس الذي وقع، والذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد.[27]

تعتبر طرق التدليس والغش في عقود التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة بسبب أن المستهلك لا يمكنه معاينة الشي المبيع، كما ليس له خيار الرؤية أيضاً؛ ومن أهم أشكال التدليس استعمال العلامات التجارية لشخص أخر، تعمد نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة على الموقع عن سلع وخدمات بقصد الترويج لها، بالإضافة إلى إنشاء مواقع وهمية، فيمكن لبعض البنوك الإلكترونية والتي لها وجود في العالم الافتراضي فقط، التغرير ببعض العملاء اللذين يقومون بإيداع أموالهم لدى هذا المصرف الوهمي نتيجة الإعلانات المغرية الموجودة على الإنترنت.

يمكن مواجهة والحد من التدليس والغش في التعاقد الإلكتروني عن طريق تنشيط دور جهة التوثيق الإلكتروني، حيث يعتبر من أولويات مهام هذه الاخيرة التأكد من صحة إرادة المتعاقدين وبُعدها عن وسائل الغش والتدليس، فتقوم بإرسال رسائل تحذيرية للمتعاملين عبر الإنترنت توضح فيها عدم مصداقية الموقع الإلكتروني في حالة تَبين لها عدم توفر الثقة والآمان في هذا الأخير.

أقر المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية عدة أحكام ترتب جزاءات عن محاولات الغش والتحايل التي قد يلجأ إليها المُورد أو التاجر من أجل دفع المستهلك للتعاقد، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 36، بالقول: "تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقع الغش."

كما أكد المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة، على أنه يجب على المُورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.

وأضاف المشرع في طيات نفس القانون على أنه في حالة ارتكب المُورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفة تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المُورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.[28]

فضلاً عن ما سبق، ولأن إمكانية وقوع التحايل والغش في المعاملات الإلكترونية للأسباب التي ذكرناها وارد بشكل أوسع من المعاملات التقليدية، جعل التشريع المقارن يُصدر نصوصاً تقر حق العُدول للمستهلك[29]، حماية له من تسرعه في قبول العقد.[30]

حق العُدول في التعاقد لا يختلف مع نظرية عيوب الإرادة، فلكل منهما مجال إعماله وقواعده وأحكامه الخاصة، العدول يهدف إلى جعل رضا المتعاقد متمهلاً غير متسرع فيه، أما عيوب الإرادة، فتحمي رضا المتعاقد من حيث كونه رضاً صحيح؛ وعلى هذا الأساس إذا وقع المستهلك في غش وتحايل مع البائع مثلاً، للتأثير على ارادته، يكون للمستهلك في هذه الحالة حق العدول إذا كانت آجال مدة العدول ما زالت سارية، كما يكون له أيضاً طلب إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الإرادة.

من بين التشريعات التي أقرت حق العدول، القانون المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي، في الفصل 30 منه، بالقضاء بمايلي: " مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بالنسبة للبضائع، بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، أما بالنسبة للخدمات، فبداية من تاريخ ابرام العقد.

يكون الإعلام بالعدول عبر الوسائط الإلكترونية التي تم عبرها التعاقد، وفي هذه الحالة، يجب على المُورد إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل، من تاريخ إرجاع البضاعة، أو العُدول عن الخدمة، ويلتزم المستهلك بالمصاريف المتعلقة بإرجاع البضاعة.[31]

خاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم من الدراسة إلى أن الأحكام والقواعد المطبقة على صحة التراضي في العقود الالكترونية لا تخرج عن أحكام وقواعد النظرية العامة في العقود، غير أن طبيعة التعاقد في العالم الافتراضي والتي تفرض عدم تواجد المتعاقدين في مكان واحد، وعدم وجود خيار الرؤية ما لا يتيح المعاينة الكافية للشيء المبيع، كل هذا وأكثر قد يعيب إرادة المتعاقد أكثر مما قد يكون في التعاقد التقليدي، ما استوجب تنظيم قواعد وأحكام خاصة تنظم

هذه المسائل، وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري محاولاً تدارك التأخر في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية بإقراره قانون التجارة الالكترونية.

توصلنا من خلال ما تقدم إلى عدة نتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- نص المشرع على وجوب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، حتى لا يقع المتعاقد في غلط يصيب إرادته.

- حرص المشرع عند تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، بوجوب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبراً عنه بصراحة ولا يكون عرضة لأي إكراه يوجه اختياراته.

- توصلنا إلى أن مواجهة والحد من التدليس والغش في التعاقد الإلكتروني يكون عن طريق تنشيط دور جهة التوثيق الإلكتروني، حيث يعتبر من أولويات مهام هذه الأخيرة التأكد من صحة إرادة المتعاقدين وبُعدها عن وسائل الغش والتدليس.

وفي الأخير خرجنا بعدة توصيات مهمة نذكرها فيما يلي:

- لاجتناب الوقوع في عيب الغلط الذي يقع في شخص المتعاقد الإلكتروني بسبب صعوبة التأكد من هوية المتعامل في العالم الافتراضي، وجب على المشرع تنظيم قواعد وأحكام التأكد من هوية المتعاقدين ومراقبتها، ولا يكون ذلك إلا من خلال رقمنة المؤسسات المختصة وفرض الرقابة الكافية على التعاملات التي تتم عبر الوسيط الالكتروني.

- حبذا لو أقر المشرع حق العُدول وحدد مدته، على غرار ما ذهب إليه جُل التشريع المقارن، على أساس أنه يتيح لمن وقع في عيب من عيوب الإرادة ربح الوقت والجهد الذي قد يضيع في إجراءات طلب إبطال العقد، وهذا من خلال طلب حق العُدول عن العقد في حالة كانت آجال العُدول قائمة.

- العمل على تكثيف الجهود بين رجال القانون والمختصين في المجال التقني والفني من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية من طُرق الغش والتحايل الذي يستفحل بسبب طبيعة الفضاء الإلكتروني، مع توعية المتعاملين بأهمية أخذ الحيطة والحذر في تعاملاتهم الإلكترونية.

الهوامش:

[1] - الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[2] - رمضان أبو السعود،" مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 107.

[3] - علاء محمد الفواعير، "العقود الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 193.

[4]- فادي محمد عماد الدين توكل، "عقد التجارة الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص ص 99 و100.

[5]- إلياس ناصيف، "العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص ص 130و 131.

[6]- لزهر بن سعيد، "النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 101.

[7]- القانون رقم: 18-05، المؤرخ في 10 ماي2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج رج ج، العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

[8]- أنظر المادة 10، من القانون رقم: 18-05، نفس المصدر.

[9]- أنظر المادة 11، من القانون رقم: 18-05، نفس المصدر.

[10]- أنظر المادة 12، من القانون رقم: 18-05، نفس المصدر.

[11]- المادة 11، من القانون رقم: 18-05، مصدر سابق.

[12]- أنظر المادة 12، من القانون رقم: 18-05، نفس المصدر.

[13]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 129.

[14]- فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 104.

[15]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 135.

[16]- حميدي محمد انيس" صحة العقد المبرم عبر الانترنت" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص ص 59 و60.

[17]- المادة 50 من القانون رقم: 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي، أنظر الموقع الإلكتروني:

. www.c-stice *www.c-justice. T.n/fleadmin*

[18]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "التجارة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007، ص 80.

[19]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[20]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 134.

[21]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 107 و108.

[22]- فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 107.

[23]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 131.

[24]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 101.

[25]- أنظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[26]- *J.CHESTIN,**les liens de dol dans la formation du contrat et de l'obligation précontractuelle de renseignement**,dalloz,France 1981,p 457.*

[27]- عجالي بخالد،" النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2014، ص ص 216 و217.

[28] – أنظر المادة 43، من القانون رقم: 18-05، مصدر سابق.

[29]– لم ينص المشرع الجزائري على حق العُدول ومدته، في حين ذكر في نص المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية، العُدول الإتفاقي عند الاقتضاء.

[30]– فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص ص 102– 104.

[31]– نضال سليم برهم،" أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصادر الثاني، الأردن، 2009، ص 72.